

النشاط الجمعي النسوي في الحركة الوطنية الجزائرية جمعية الكمال "الفتاة المسلمة" أنموذجا 1945

The Feminist collective activism in the Algerian National
Movement: Al-Kamal Association "The Muslim Girl" as a Feminist
model in 1945

بن عبد المومن إبراهيم *

جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر

ibrahim.benabdelmoumene@univ-oeb.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/31 تاريخ القبول: 2023/05/09 تاريخ النشر: 2023/06/06

الملخص:

هذه الدراسة ترصد الحركة النسوية التعليمية في الجزائر، وتحديدًا جمعية الكمال "الفتاة المسلمة" التي أسست بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بمدينة الجزائر، بحيث لعبت هذه الجمعية دورًا معتبرًا في تنشيط الحياة الثقافية، فمن خلالها قانونها الأساسي الذي قمنا بترجمته وشرحه يظهر لنا الاهتمام الكبير الذي أولته مجموعة من السيدات لمسألة تعليم وتثقيف البنات الجزائريات اللواتي كن يعانين من إدارة الاحتلال الفرنسي ومن نظرة المجتمعات التقليدية للمرأة في تلك الفترة.

الكلمات المفتاحية: مدرسة الكمال؛ خضرة بوفجي؛ المرأة الجزائرية.

Abstract:

This paper sheds light on the activity of the educational feminist movement, particularly Al-Kamal Association "The Muslim Girl", which was established after the end of World War II in the city of Algiers. The study focuses on the educational activities of the association and its significant role in promoting cultural awareness among Algerian women. The paper highlights the pioneering efforts of a group of dedicated women who worked tirelessly to educate and empower the Algerian girls who were marginalized under French colonial rule and subjected to traditional societal expectations at that time.

Keywords: Al-Kamal Association, khedra boufedji, Algerian women

مقدمة:

إن الباحث في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية لا يكاد يجد الشيء الكثير عن أثر العنصر النسوي في النضال السياسي والثقافي، فلقد ألف المؤرخ يحي بوعزيز كتابا عنونه ب: المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية¹ ترجم فيه لبعض المناضلات الجزائريات ممن لعبن دورا مهما في الحركة الوطنية والثورة التحريرية¹، لكن هناك عملا كبيرا ينتظر الباحثين لكشف آلاف الأسماء التي لم تعطى حقها من الدراسة بعد، ففي رحلة قادني إلى أرشيف ما وراء البحار بمدينة Aix en province بفرنسا، وخلال البحث في علب الأرشيف استوقفتني وثائق تتعلق بنشأة جمعية تعليمية نسوية يطلق عليها "جمعية الكمال" أسست بعد الحرب العالمية الثانية بمدينة الجزائر، سعت لتعليم الفتيات الجزائريات المسلمات اللغتين الفرنسية والعربية، وحاولت ادماج المرأة في المجتمع من خلال التعليم، وقامت بأعمال ثقافية هدفت إلى ترقية الفتاة الجزائرية على جميع الأصعدة، متجاوزة الأفكار التقليدية التي تتوجس من مسألة تعليم المرأة، ومتحدية للإدارة الاستعمارية التي مارست سياسة التجهيل وسعت على مدار عقود تضيق الخناق على الأهالي الجزائريين بمنعهم من العلم والمعرفة.

وعليه فكرت في إعداد دراسة حول هذه الجمعية لإمطاة اللثام عن تاريخها ونشاطها ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواضيع تدخل ضمن اهتماماتي البحثية، فسبق وأن اشتغلت على بعض المدارس التعليمية الحرة لجمعية العلماء المسلمين وحزب الشعب الجزائري على غرار مدرسة "الطّراس بجباله"² ، ومدرسة التقدم بمدينة "مغنية"³ ، وعليه قررت مواصلة نفس المسار بالكتابة عن هذه الجمعية المسماة "الكمال - الفتاة المسلمة" والتي أسست بمدينة الجزائر، فيا ترى كيف تأسست هذه الجمعية؟ من هم أعضاءها؟ وما هي أهدافها وبرامجها؟

1. لماذا هذا المقال؟

ترددت كثيرا قبل أن أخوض الكتابة في هذا الموضوع، ولعل ترددي كان يعود أساسا لقلة المادة العلمية حول هذه الجمعية، فكما سبق وأشرت فأني وجدت ملفا صغيرا فيه مجموعة وثائق عن جمعية تسمى جمعية "الكمال" النسوية أسست بمدينة الجزائر بينما أنا أتفحص علب أرشيفية خاصة ببلدية مغنية المختلطة ، فتساءلت وقتها: ماذا تفعل هذه الأوراق هنا وهي تخص مدينة الجزائر؟، وبعد تمعن أكثر وجدت أن الأمر يتعلق بالقانون الأساسي للجمعية، ولم تكن الجمعية الوحيدة في تلك العلبة وإنما مع ملف جمعية أخرى من مدينة الجزائر هي الأخرى، لكن الأمر الذي حيرني وقتها: لماذا بالضبط هاتين الجمعيتين؟ وما دخلهما في ملف مدينة مغنية الحدودية (الواقعة حاليا بتلمسان أقصى الغرب الجزائري)، فلم يكن الأمر يتعلق بمراسلات بوليسية أو أمنية ولا مذكرات بحث عن أشخاص، ولا توجد في الملف أية مراسلة مرفقة من عمالة الجزائر إلى وهران أو دائرة تلمسان بخصوص هذه الجمعية لذا بقي هذا التساؤل مطروحا؟

قرأت القانون الأساسي للجمعية عدة مرات، ورحت أبحث عن أثر لها في المقالات والكتب التي تناولت تاريخ الحركة الجمعوية والثقافية في مدينة الجزائر فلم أكد أجد لها أثرا إلا ما ندر وعليه ترددت في نشر الدراسة، فيا ترى فيما تستفيدني وثائق القانون الأساسي وأنا لا أعلم مسار هذه الجمعية ونشاطاتها فيما بعد؟ وما كان مصيرها؟ فهل ما أملك من وثائق كافي لكتابة مقال تاريخي؟ ومن سيستفيد منه؟ كلها أسئلة أرقنتني صراحة، فطوال أشهر حاولت البحث في المصادر والمراجع علني أجد معلومات أكثر حول نشاط الجمعية لكن دون جدوى، فلم أجد لها إشارة

في مُجد الطاهر فضلاء في كتابه القيم " المسيرة الرائدة للتعليم العربي الحر بالجزائر " الذي أحصى فيه مئات المدارس التعليمية في كل ربوع الجزائر، كما قمت باجراء مجموعة من الاتصالات بعدد من الباحثين الذي بحثوا في الموضوع، فاتصلت بالدكتورة زقور عفاف من جامعة الشلف، وطلبت استفسارات عن الجمعية بحكم أنها اشتغلت عن الحركة الإصلاحية في مدينة الجزائر، كما أنها نشرت مقالا حول "مدرسة شريفات" لتعليم الفتيات الأعمال بالعاصمة⁴، لكن أجابتي أنها لا تملك معلومات عن هذه الجمعية، كما اضطلعت على أطروحة دكتوراه بعنوان: الجمعيات والنوادي الثقافية في مدينة الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1930-1954" للباحث الدكتور مُجد قن الذي أحصى تقريبا كل الجمعيات التي نشطت بمدينة الجزائر خلال الفترة المذكورة، ولم أجد أثرا لجمعية الكمال سوى إشارة صغيرة إليها في هامش الصفحة رقم 414 حيث ذكر أن السيدة شامة بوفجي كانت مديرة لمدرسة اسمها "الأعمال" كذا " ببلوغين ولعل الأمر يتعلق بمدرسة شريفات الأعمال التي كانت تشرف عليها⁵، هذا وقد أشار الدكتور مُجد قن إلى أن العلب الأرشيفية وبالخصوص تلك الموجودة في أرشيف ولاية الجزائر التي "تحتوي فقط الجوانب الإدارية فقط مثل القوانين الأساسية، والمكاتب الإدارية المسيرة للجمعيات، في حين انعدمت الوثائق التي تشير لنشاط الجمعيات أو النشريات الإعلامية لكل جمعية مما صعب مهمة البحث"⁶، كما راسلت أيضا الدكتور مولود عويمر المهتم بتاريخ الحركة الإصلاحية والثقافية بالعاصمة لكن أجاب بأنه لا يملك معلومات مسبقة عنها، وعليه فإنه وتماشيا مع الأهداف التي تخدم العلم والمعرفة⁷، فأني وبعد تفكير مليّ أردت أن أنشر هذه الورقة العلمية مكتفيا بالوثائق التي بجوزي لعلها تكون لبنة أولى في طريق البحث أكثر عن هذه الجمعية، ولعلها تفيد باحثين آخرين مستقبلا في حال عثروا على تقارير أو معلومات جديدة عن نشاطها ومصيرها بعد التأسيس.

2. المرأة والتعليم في جزائر النصف الأول من القرن 20:

إن الاهتمام بمسألة تعليم المرأة في الجزائر المستعمرة ظل محتشما جدا، وإن استثنينا بعض العائلات في المدن سواء من العائلات العلمية العريقة التي امتازت بها بعض الحواضر على غرار العاصمة أو قسنطينة أو تلمسان، أو حتى العائلات التي استفادت من قرب بعض

أقاربها من الإدارة الفرنسية، فإننا لا نسمع كثيرا بالمرأة السياسية، أو المرأة الطيبية، أو المعلمة، أو الفنانة... الخ وتلك سمة اتسم بها المجتمع الجزائري طيلة فترة الاحتلال الفرنسي.

هذا المحتل البشع يتحمل المسؤولية الأكبر في ما حدث من ركود فكري وثقافي نتيجة قرن وثلثين سنة من التقتيل والتجهيل والاضطهاد لأبناء وبنات الجزائريين، فبالرغم من أن "ديبورمون-*debourmont*" ادّعى خلال امضاء معاهدة الاستسلام مع "الداي حسين" في 05 جويلية 1830 بأنه سيحترم الشعب الجزائري ودينه، ويحافظ على ممتلكاته، ويحترم المرأة الجزائرية احتراماً كاملاً إلا أن ذلك كان مجرد أكاذيب⁸، وليس من باب المغالاة إن قلنا أن المعاناة والتقتيل الممنهج الذي مورس على المرأة الجزائرية تحديداً طيلة الاحتلال الفرنسي (1830-1962) ربما لم تشهده كل المستعمرات الأخرى.

والحقيقة تقال أنه عندما اندلعت الثورة التحريرية الجزائرية في 1 نوفمبر 1954 وطيلة سبع سنوات ونصف من الكفاح المسلح، فإن جبهة وجيش التحرير الوطني هي من استطاعت استيعاب وتعبئة المرأة الجزائرية بشكل أعمق وفعال خدمة للقضية الجزائرية، فلا يمكن أن نتكلم أبداً عن نجاح الثورة دون التطرق لدور المرأة فيها، وقد خصصت دراسات كثيرة لهذا الموضوع، لكن يهمننا في هذا البحث ويقف علينا كإشكالية هو مكانة المرأة في الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1954، فبالرغم من النشاط الثقافي والسياسي لمختلف الأحزاب السياسية والجمعيات في هذه الفترة، والتطرق لمواضيع المرأة والدفاع عنها، فإن عملية دمجها في الحياة السياسية والفكرية كان محتشماً لأسباب عديدة ذكرنا بعضها سابقاً، لكن مع ذلك يمكن أن نشيد بدور بعض الأسماء من العلماء والمشايخ الجزائريين الذين أثاروا من هذه المسألة، واهتموا بقضايا المرأة وحثوا على ضرورة تعليمها وإخراجها من الجهل الذي تعيشه، على غرار العلامة "محمد بن المصطفى بن الخوجة"⁹، الذي أفرد لذلك كتاباً سنة 1895 جاء تحت عنوان: "الاكتراث بحقوق الإناث"، طالب فيه الجزائريين بضرورة تعليم إناثهم وعدم الاقتصار على الذكور فقط ويقول في إحدى الفقرات: { ... هذا ومع أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما علمت، فقد بقيت

النساء كأئهن لسن بمكلفات حتى صرن لا يفرقن بين الحلال والحرام، وإن هن إلا كالبهائم السارحة والأنعام وما ذاك إلا لجهلهن بالكتابة التي هي مفتاح العلوم لكل قاصد...¹⁰.

كما طرح عدة مصلحون ومشايخ نفس الطرح على غرار "عبد القادر المجاوي"، و"عمر بن قدور"، و"مُحمَّد راسم"، وصولاً إلى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي حرص مشايخها على مسألة تعليم المرأة حرصاً شديداً من خلال مقالاتهم التي كانوا يكتبونها¹¹، أو من خلال العمل الميداني للجمعية التي باشرت التعليم من خلال مدارسها التعليمية الحرة، وأسست عدة مدارس للإناث على غرار مدرسة التهذيب للإناث في تبسة، ومدرسة دار الحديث في تلمسان¹²، إضافة إلى فتح أقسام خاصة بهن في عديد المدارس في مختلف العمالات، كما لا يفوتنا أن نسجل دور حزب الشعب الجزائري الذي دخل على الخط وخاض هو الآخر تجربة لا بأس بها في عملية بناء المدارس التعليمية الحرة، لكن حظ المرأة كان فيه ضئيلاً حسب ما نعلم.

نخب الأحزاب الأخرى على غرار الحزب الشيوعي الجزائري وأنصار "فرحات عباس" *UDMA*، كانوا من بين الداعين لتعليم المرأة وتثقيفها ودمجها في الحياة الثقافية والسياسية، ولكن الطابع المحافظ للعائلات الجزائرية كان يتوجس من هذه التيارات، إضافة إلى هذه الأحزاب لم تذهب كثيراً في فكرة بناء المدارس وبطبيعة الحال لن ننسى المدارس الكولونيلية الفرنسية التي دخلتها عدة جزائريات وبالخصوص بعد سنوات الثلاثينيات أين أصدرت السلطات الفرنسية عدة مراسيم وقوانين تنظم عملية التعليم الرسمي¹³، لكن كما تم الإشارة إليه فإنها لم تستقطب العدد المطلوب نظراً للسياسة الفرنسية التي حرمت الجزائريين من التعليم، ولأن الجزائريين كانوا يرون فيها خطراً على هوية ومستقبل الأطفال وبالخصوص الإناث منهم، فاهوة بين الكولون والأهالي ظلت واسعة، والتخوف بين الطرفين بالرغم من الاهتمام التي أصبحت توليه الإدارة الفرنسية لمسألة التعليم والإصلاحات المتعلقة به وخصوصاً مع ضغوط مناضلي الحركة الوطنية بخصوص هذه المسألة، وكذا تفشي مظاهر الفقر والجهل والتشرد بين أبناء الجزائريين، وخاصة في الحرب العالمية الثانية، حيث وجدت الإدارة نفسها أمام مشكلة أطفال الشوارع الذين كانوا يحتاجون إلى إعادة تأهيل حسبما، وعليه أنشئت عديد المعاهد والمدارس لهذا الغرض¹⁴.

3. النشاط الجمعي في مدينة الجزائر:

استغل سكان مدينة الجزائر وجود الإدارة الاستعمارية بما طيلة فترة الاحتلال ، واستطاع العاصميون أن يغنموا كثيرا من الفرنسيين ، ولعل من بين هذه الغنائم اللغة الفرنسية و الجو السياسي المتفتح نوعا ما مقارنة بباقي المناطق، فوجود عديد الجمعيات والنوادي الفرنسية والنقابات، إضافة إلى أنها مقر صدور عديد الجرائد، ونشاط المكتبات والمتاحف، وكل مستلزمات الحياة الحضرية، جعل الحركة الثقافية فيها أكثر تحورا وتنوعا، فانخرط سكان مدينة الجزائر في هذه الحركة ، و فكروا في انشاء النوادي والجمعيات التي اعتبرها المؤرخ أبو القاسم سعد الله {ظاهرة اجتماعية تدل على النضج والاستجابة لمتطلبات الحياة المدنية الحديثة}¹⁵ ، كما استطاعوا استغلال القوانين الموجهة للفرنسيين في عملية انشاء عديد النوادي والجمعيات على غرار قانون 1901 للجمعيات، وقد استغلت المرأة هي الأخرى هذه الظروف لتأسس عديد الجمعيات ومنها جمعية الكمال التي سيأتي الحديث عنها فيما سيلي.

4. تأسيس جمعية الكمال 1945:

حسب ما جاء في محضر اجتماع الجمعية العمومية لجمعية الكمال المنعقدة بتاريخ 04 ديسمبر 1945، فإنه قد اجتمعت السيدات المسلمات لحي "سان توجان *Saint-Eugène*" بالجزائر العاصمة يوم العطلة المدرسية في 20 نوفمبر 1945 بمناسبة عيد الأضحى (الكبير)، من أجل تأسيس جمعية لغرض التنمية الأخلاقية والفكرية للفتاة المسلمة لحي سان توجان، وبرنامجها هو التعليم باللغتين العربية والفرنسية، الثقافة الأسرية، والأشغال اليدوية¹⁶ ، وقد صدر قرار انشاءها في الجريدة الرسمية الفرنسية في عدد شهر مارس 1946، وأشارت الجريدة أنه تم التصريح من طرف دائرة الجزائر العاصمة بتاريخ 27 فيفري 1946 بتأسيس جمعية الكمال وهدفها تعليم الفتاة الجزائرية¹⁷ (انظر الملحق رقم 03).

1.4. أعضاؤها:

تتألف عضوية الجمعية من تسعة عضوات اجتمعن في الجمعية العمومية وهن كالتالي:

1. الرئيسة الشرفية(الفخرية): الأنسة بوفجي خضرة. Melle BOUFEDJI
Khedra
2. الرئيسة: السيدة شندرلي. Mme TCHANDERLI
3. نائبة الرئيسة: السيدة فيقاي - مقاس. Mme FIKAI -MEQUASS
4. أمينة الصندوق: الأنسة بن رضوان. Melle BEN REDOUANE
5. نائبة أمينة الصندوق: السيدة بن رضوان Mme BEN REDOUEN
6. سكرتيرة (الأمينة العامة): الأنسة مزيان. Melle MEZIANE
7. نائبة السكرتيرة (نائبة الأمينة العامة): السيدة ساعايجي Mme SAIDJI
8. أمينة المكتبة: السيدة مزيان. Mme MEZIANE
9. مراقبة: السيدة حفيظ - زروق Mme HAFIZ – ZERROUK¹⁸.

2.4. القانون الأساسي للجمعية:

أسست "جمعية الكمال" حسب قانون 01 جويلية 1901 ، والذي منح أخيرا الحرية للجزائريين في تأسيس جمعيات¹⁹ ، وقد حرر القانون الأساسي لها في ثلاثة صفحات باللغة الفرنسية، ويحتوي على أربعة فصول، الفصل الأول يحتوي على ثلاث مواد تحدد القانون المرجعي للتأسيس، وأهدافها، والعضوات اللواتي يمكنهن الانخراط في الجمعية وكيفية ذلك، و جاء الفصل الثاني في مادة واحدة يحدد أهداف الجمعية ، أما الفصل الثالث فيبين وسائل عملها، والفصل الرابع يحدد أسماء تشكيلة مجلس إدارتها، وقد جاء في الوثيقة الأرشيفية التي بين حوزتنا كالاتي:

النظام الأساسي " لجمعية الكمال "

الفصل الأول:

- المادة الأولى: تم تأسيس جمعية وفق قانون 01 جويلية 1901، لتعليم اللغتين الفرنسية والعربية، والثقافة المنزلية، وجميع أعمال المرأة تحت اسم " جمعية الكمال".
- المادة الثانية: هي لفترة غير محدودة، في مقرها الرئيسي حيث تواصل تعليمها الأخلاقي المادي والبدني، شارع ليبر، رقم 53 في سانتوجان.
- المادة الثالثة: هي عضو، أي فتاة أو امرأة متزوجة، تقدم الطلب كتابة. بالنسبة للقصر يجب إرفاق موافقة الوالدين أو الوصي إن لزم الأمر. يجب تقديم كل شخص يرغب في أن يكون جزءا من الجمعية من قبل عضوين من مجلس الإدارة، يظان مسؤولين عن سلوك وأفعال الوافد الجديد.

الفصل الثاني:

- أهداف الجمعية:
- المادة الرابعة: تهدف هذه الجمعية إلى الترقية الأخلاقية والفكرية للفتاة المسلمة عن طريق تعليم اللغتين الفرنسية والعربية، وتقترح انشاء أقسام للغتين الفرنسية والعربية من أجل هدف واحد وهو تحرير الأسرة الأهلية.

الفصل الثالث:

- وسائل العمل:
- 1. دروس مجانية في اللغتين الفرنسية والعربية يقدمها مدرسون مجانيون تعينهم الجمعية.

- دورات في التربية البدنية ورحلات استكشافية في ضواحي الجزائر بمساعدة مدرسين يقومون بتعليم الطلاب دروسا عن الطبيعة.

2. تقترح الجمعية تقديم عروض مسرحية إذا رأت ذلك مناسبا، ننظم اجتماعات مدفوعة أو مجانية وفقا للقرارات التي سيتخذها مجلس الإدارة كتابة في سجل *ad-hoc*

- للجمعية الحرية في القيام بمهام لصالح العمل الذي ستضطلع به المهام المذكورة مع جميع الطبقات دون تمييز عرقي على أساس العرق أو الرأي السياسي.

3. يمكنها التصرف في بيع الطوابع أو النشرات، المدروسة في مجلس الإدارة من أجل زيادة مداخيل الجمعية.

4. يمكن للمجتمع تعيين أعضاء يدخلون في جميع الأوساط لتحسين وضع المرأة المسلمة.

● **المادة الخامسة:** وفقا للمادة الرابعة من هذا القانون، يمكن للجمعية أن تجلس في المحكمة دون الحصول على رخصة مسبقة، والقيام بعمليات استحواذ غالية الثمن، والتفكير في زيادة مداخيلها بصرف النظر عن إعانات الدولة، العمالة، أو البلدية²⁰.

● **المادة السادسة:** تأتي موارد الجمعية من تمثيلات الأعمال الفنية، وبشكل عام من اشتراكاتها.

- تم تحديد الاشتراك بمبلغ 25 فرنك فرنسي، تدفع مقابل وصل للمصادقة على العضوية (الاشتراك شهري).

الفصل الرابع:

● مجلس الإدارة

● **المادة السابعة:** تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة من كبار الفرنسيين مصدرهم مشرف.

- 1- رئيسة شرفية. 2- رئيسة. 3- نائبة رئيسة. 4- أمينة عامة. 5- نائبة أمينة عامة. 6- أمينة الصندوق. 7- نائبة أمينة الصندوق. 8- أمينة المكتبة. 9- مراقبة.

- يخضع مجلس الإدارة هذا لقانون داخلي يحدد دور كل عضو، سيعمل المجلس المذكور المنتخب من طرف الجمعية العامة التأسيسية، طالما لم يتم تقديم معارضة من طرف الأعضاء أو من جانب الأساتذة أو بعد التماس موقع من قبل 3/2 من أعضاء الجمعية.

● **المادة الثامنة:** لمجلس الإدارة الحرية في انتخاب عضو جديد عن طريق التصويت خلال اجتماع المجلس، وينطبق الأمر نفسه على تعديل القانون الأساسي للجمعية، ويجب تسجيل مقتطف منه في السجل المخصص *ad-hoc* ، وبعد الإعلان على ورق محتوم في الدائرة *préfecture*.

● **المادة التاسعة:** يحق للرئيس دعوة اجتماعات مجلس الإدارة للإتفاق على الإجراءات المتعلقة بالجمعية المذكورة ، ويجب تسجيل تقريره كتابة في كل اجتماع في سجل المداولات الذي يظل تحت تصرف السلطات، ويجب أن يحتوي هذا السجل على قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ونصوص هذه القوانين.

● **المادة العاشرة:** سيتم استبعاد عضو من الجمعية عن طريق التصويت بالإجماع لجميع أصوات المجلس وبعد المداولات سيتم استبعاده، ويجب أن تبقى أسباب هذا القرار سرية.

● **المادة الحادية عشر:** كل النقاشات الدينية أو السياسية ممنوعة داخل الجمعية العامة.

● **المادة الثانية عشر:** لرئيسة الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة الحق في مراقبة الدروس التي يلقونها الأساتذة على التلاميذ.

● **المادة الثالثة عشر:** في حالة حل الجمعية، سيتم التبرع بممتلكاتها لجمعية خيرية إسلامية بعد الإعلان على ورق محتوم يتم تقديمه إلى الدائرة، مع بيان تاريخ حل الجمعية وتصفية الممتلكات.

- سيكون هذا الإعلان مصحوبا بنسخة على ورق عادي من محضر الاجتماع العام الذي أقر الحلّ وتصفية الممتلكات.

تاريخ توقيع كل عضو، 26 جانفي 1946.

قائمة أعضاء المكتب.

3.4. قراءة في القانون الأساسي للجمعية:

قد يلحظ الباحث في تاريخ الحركة النسوية أسبقية للجزائر العاصمة في مثل هكذا مبادرات، ويعود هذا لأسباب موضوعية جدا، فهي مركز الإدارة المركزية الفرنسية في الجزائر وهو ما سمح بوجود طبقة كبيرة من الكولون بها، وتصدر الإشارة هنا إلى دور العنصر النسوي الكولونيالي الذي كان بمثابة لوبي هو الآخر يستفيد من امتيازات الإدارة، و المناصب الحساسة للمسؤولين الفرنسيين، إضافة إلى الإرث الحضاري العربي - الإسلامي الذي كان بريقه لا زال محفورا في الذاكرة الجماعية العاصمية ولا سيما ما تعلق بالإرث العثماني الذي ضرب عميقا فيها، إضافة إلى المهجرات الداخلية إليها من العائلات العلمية والحرفية الأخرى التي استقرت بالمدينة، كل هذا سمح طيلة فترة الاحتلال ببروز حركة ثقافية وسياسية فرنسية و حركة محلية أهلية موازية ساعدت على الثقاف، وعمقت من درجة التأثير والتأثر الذي برز على عدة مستويات، وجعل المرأة أكثر حرية ، ولعل المتأمل جيدا في حركتها يلحظ محاولة المرأة العاصمية منافسة المرأة الكولونيالية المتعلمة التي تتساوى مهامها مع مهام الرجل، لذلك فهتمت المرأة الجزائرية دورها جيدا وراحت تقاوم على الجبهتين، جبهة الاحتلال الموحد الذي ينظر إليها نظرة الأهلية "فاطمة" الساذجة و الغير متعلمة ، ونظرة العائلة التي تراها في مرحلة النضج ووجب الحفاظ عليها داخل البيوت خوفا من الانحلال الخلقي الذي تعيشه الأوروبيات في أحياء المستوطنين، وعليه فإن كل هذا الزخم، والصراع الظاهر - المتخفي، والنشاط الثقافي الذي كانت تعيشه مدينة الجزائر جعل هذه الثلة من الفتيات تفكرن في انشاء هذ الجمعية خاصة وأن الظروف مواتية مقارنة بباقي المدن الأخرى المتفاوتة بدرجات.

4.4. تشكيلة المكتب:

من خلال الاطلاع على محضر الاجتماع و قائمة المكتب الإداري للجمعية فإن أول شيء يمكن أن يلفت انتباهنا هو أن الجمعية خاصة بالجزائريات المسلمات، يعني أنها جمعية جزائرية، وموجهة خصيصا للفتيات، كما نلاحظ وجود السيدة "بوفجي خضرة" كرئيسة شرفية للجمعية وهي التي كانت تشرف مع أختها السيدة "شامة بوفجي" على مدرسة (شريفات الأعمال) منذ 1934، وهي مدرسة خاصة بتعليم الفتيات أسست بقلب القصبه من طرف والدهما السيد "بوفجي المجد" الذي كان متعاطفا مع جمعية العلماء المسلمين ونادي الترقى بالعاصمة²¹، وقد ذكرت الباحثة عفاف زقور أن السيدة خضرة انتقلت لتشرف على مدرسة الكمال في الخمسينيات²²، لكن ذلك كان منذ ديسمبر 1945، فقد وضعت بنفسها طلب تأسيس الجمعية، حسب ما جاء في إحدى التقارير²³.

كما يلاحظ القارئ للقانون الأساسي وجود السيدة "شندري" كرئيسة للجمعية، ولعل هذا اللقب الكرغلي يذكرنا بالسينمائي الشهير "جمال الدين شندري" وأخيه "عبد القادر شندري" مبعوث جبهة التحرير إلى نيويورك الوطني خلال الثورة التحريرية وهما ابنا القاضي المالكي "شندري" بالجزائر العاصمة²⁴، وعلى ذكر نشاط المناضل عبد القادر شندري فإنه "تحصل على رتبة عون خارجي من السلطات الأمريكية الأمر الذي سمح له بالتنقل في كواليس هيئة الأمم المتحدة والاحتكاك بالرأي العام الأمريكي"²⁵، لكننا لا نعلم العلاقة التي تربط السيدة شندري رئيسة الجمعية مع هذه الشخصيات تحديدا، و على ما يبدو فإن هذه العائلة كانت معروفة كعائلة علم ومعروفة بالوسط العاصمي في تلك الفترة، وخصوصا فيما تعلق بتعليم ورعاية الأطفال، فحسب تقارير أرشيفية فإن قاضي العاصمة شندري أسس جمعية العمل الجزائري لمساعدة الطفل وحمائته « L'œuvre Aide et protection a l'enfance algérienne » سنة 1948، وتديرها شخصيات من العالم الإسلامي وأعضائها مكونون من جزائريين وأوروبيين، وكان شندري يوصف حسب التقارير بأنه قائد وسام جوقه الشرف، وذلك لارتباطه بكثير من المؤسسات الفرنسية، ويبدو أن هذه المبادرات الاجتماعية الجزائرية لم تكن تعجب الفرنسيين ككل مرة، حيث


حاولت تقارير نهاية سنة 1954 تشويه صورة هذه المبادرة الجزائرية الإسلامية التي أسست عام 1948 حيث " اعتبرت أن أعضائها همهم جوقة الشرف أكثر من الطفولة الجانحة"²⁶.

إن البحث أكثر في شخصية القاضي شندري والعائلة ربما سيوصلنا إلى السيدة شندري رئيسة الجمعية والتي كانت لديها نفس الاهتمامات المتعلقة بالطفولة والتعليم الموجه للجزائريات خصوصا والجزائريين عموما، أما بقية عضوات المكتب فإن التشكيلة ذكرت بالألقاب فقط ولم تذكر أساميهم، وفيهن ستة سيدات متزوجات وأنستين لكن الغالبية غير معروفات ولم نعثر على تراجم لهن في المصادر والمراجع باستثناء الرئيسة الشرفية السيدة خضرة بوفجي المعروفة ، ولعل الوثائق الأمنية الأرشيفية الخاصة بهن يمكن أن تعطينا إجابات عنهم، لكن الملاحظ هو أنهن أقارب بدليل وجود آنسة وسيدة تحملان نفس اللقب " بن رضوان " وهن أمينة الصندوق ونائبتها على التوالي، وسيدة أخرى مع آنسة من نفس اللقب "مزيان"، ولعل هذا يعود لعامل الثقة الذي يجب أن يكون موجودا بين الأعضاء في الجمعية، أو أن بعض الجمعيات كانت تطغى عليها الصفة العائلية التي تملك أهدافا مشتركة أو ترعرعت في مناخ فكري أو ثقافي واحد.

5.4. قراءة في أهداف الجمعية:

إن المتأمل لأهداف الجمعية يلحظ أنها أسست بهدف تعليم اللغتين الفرنسية والعربية، ولا نعلم لماذا تم تسبيق اللغة الفرنسية على العربية في صياغة الجمل (المواد 1 - 4)، وما كان الهدف من ذلك؟ هل هو تمويه؟ أم أن الأولوية كانت لتعليم المرأة اللغة الفرنسية القراءة والكتابة كي تستطيع فرض نفسها هي الأخرى في ميدان الشغل، والعمل السياسي والثقافي وميادين أخرى خاصة وأن سيطرة اللغة الفرنسية كانت واضحة في مدينة الجزائر، وسواء كانت الدروس بالعربية أو الفرنسية فإن ما يميزها هو أنها مجانية، فالمدرسون الذين يدرسون التلاميذ يعملون مجانا ولا يتقاضون أي راتب (تطوّعا)، كما هدفت الجمعية حسب قانونها الأساسي للتنمية الأخلاقية والفكرية للمرأة، وتعليمها الثقافة المنزلية والأسرية، وجميع أعمال المرأة، واجراء دورات في التربية البدنية، والقيام برحلات استكشافية في ضواحي الجزائر، وتقديم دروس عن الطبيعة، كما جاء أنها ستقوم بتقديم عروض مسرحية، وتجمعات لتحرير الأسرة الأهلية، وكل هذا دون الخوض في الدين أو السياسة

حسب ماجاء في قانونها، لكننا نعلم أن النوادي والجمعيات الجزائرية غالبها كان منخرطا في الحركة الوطنية بشكل أو بآخر، ويناضل بطريقته الخاصة رافضا للمستعمر وسياساته، ولعل التقارير الأمنية التي كانت تعد حول الجمعية وأعضائها ونشاطاتها يمكن أن تعطينا الإجابة عن هذا مستقبلا، وعليه يمكن أن نقسم أهداف الجمعية إلى قسمين وفق هذا المخطط:



6.4. مداخيل الجمعية:

حسب قانونها الأساسي فقد ذكرت الجمعية المنابع التي يمكن أن تأتي منها بالدعم المالي وهي: الاشتراكات (25 فرنك فرنسي شهريا)، ومداخيل التمثيليات أو المسرحيات التي تقوم بعرضها للجمهور، وكذا مداخيل بيع الطوابع والنشرات، والاجتماعات المدفوعة، كما فتحت المجال لنفسها كي تزيد من مداخيلها بطرق أخرى دون انتظار اعانة الدولة الفرنسية، وكل هذا عمل ذكي لتزيد

مداخل الجمعية التي لم تحصر نفسها في مورد واحد أو اثنين ، وبالخصوص لما كانت ستستفيد من مجانية التعليم والدروس المقدمة من طرف الأساتذة.

7.4. شروط الانخراط في الجمعية والفئة المستهدفة:

حدد القانون الأساسي للجمعية الفئة المستهدفة وهي فئة الفتيات المسلمات الجزائريات، أي أن الجمعية نسوية محضة²⁷ ، وهي توجه مهامها للفئة المذكورة سالفا دون أي تمييز عرقي أو سياسي أي أنها تفتح على بنات الجزائريين دون أي خلفيات أخرى، وسواء كن من الفتيات العازبات أو المتزوجات، أما بالنسبة للقصر فإن موافقة الوالدين أو الوصية واجبة، وعليه فإن مثل هذه المبادرات نادرة في تلك الفترة فقلما نجد جمعيات أو نوادي خاصة بالفتيات فقط زمن الحركة الوطنية الجزائرية.

خاتمة:

● لايزال تاريخ الحركات النسوية، وجمعيات المرأة الجزائرية خلال المرحلة الاستعمارية وكل ما تعلق بها في مختلف المجالات لم يدرس بشكل جيد، وعليه فإنني حاولت في هذه الدراسة الكشف عن هذه التجربة الرائدة والتي لم تنل حظها من الدراسة سابقا، فكما سبق وأشرت فإن نقص المادة حولها هو الذي جعلني أتردد في نشر دراسة ارتكازا على قانونها الأساسي من عدمه، لكن يقيني هو أن هذا العمل سيكون لبنة أولية تفتح المجال لباحثين آخرين للبحث أكثر السيدة "شندرلي" وزميلاتها في جمعية الكمال.

● لعل المتأمل في تاريخ المدارس التعليمية الحرة يلحظ نشاطها وقوتها بكثرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وذلك نتيجة الفقر والأزمة التي مرّ بها الجزائريون طيلة فترة الحرب، وعليه فإنه مع نهايتها ظهرت شريحة كبيرة من الأطفال الجزائريين الفقراء والمشرّدين والذي كانوا يحتاجون لمدارس ومراكز تأويهم، فسارعت الجمعيات والمدارس التعليمية الحرة الجزائرية لاستقطاب الأطفال وخصوصا لما كانت بعض الجمعيات الفرنسية تسعى هي الأخرى لاحتواء هذه الفئة وإعادة تأهيلها عن طريق بعض البيداغوجيين والاختصاصيين الفرنسيين المسيحيين الكاثوليك²⁸.

● إن مرحلة إعادة بناء الحركة الوطنية الجزائرية بعد 1945 جعل العنصر النسوي الجزائري أكثر نشاطا بدليل تأسيس عديد الجمعيات النسوية، وظهور عديد الأقسام، وإطلاق بعض المجالات والتوجه أكثر نحو قضايا المرأة ، وقضايا الفتاة وحاضرها ومستقبلها، وما جمعية الكمال إلا إحدى التجارب الرائدة في ذلك.

● إن جمعية الكمال شأنها شأن العديد من الجمعيات الأهلية في الجزائر ساهمت بشكل كبير في بث الوعي، وتنشيط الحركة التعليمية والفكرية بمدينة الجزائر ، وخصوصا لما ركزت على عنصر الفتاة المسلمة الجزائرية التي كانت محرومة من التعليم لمدة طويلة، وقد وجدت الثورة الجزائرية عقب اندلاعها مئات النساء المسلمات المتعلمات المثقفات اللواتي وقفن جنبا إلى جنبا مع الرجل في معركة التحرير والبناء.

● بالرغم من بحثي الكثير حول تاريخ الجمعية إلا أنه ومع الأسف لم أجد كتابات تشير إلى نشاطاتها أو مواقف الإدارة الاستعمارية منها ومصيرها بعد ذلك، وعليه فإن حفريات معمقة أكثر في الأرشيف الفرنسي من شأنها أن تعكينا تفاصيل أكثر عن مسار الجمعية ومآلها.

- قائمة الملاحق:

الملحق رقم 01:

PREFECTURE D'ALGER

1ère Division
N° 5128 / I SOCIETE inscrite sous le n° 3552
(n° à rappeler dans toute la correspondance)

REGEPISSE DE DECLARATION
Délivré en exécution de l'article 5
de la loi du 1er Juillet 1901

Le Préfet du Département d'Alger,
Chevalier de la Légion d'Honneur,
certifie avoir reçu de Melle BOUFEDJI Khedra, demeurant à
ALGER, 7 impasse du Lion ;
1°/-une déclaration par laquelle il fait connaître, à
la suite de l'assemblée générale du 15 Décembre 1945 la création d'une association dénommée ; "DJENIAT EL KAMAL" dont elle
est la présidente et dont le siège social est situé à SAINT
EUGENE, 53 Rue Liébert;
2°/-trois exemplaires des statuts de ladite association
3°/-trois exemplaires du procès verbal de l'assemblée
constitutive./
ALGER, le 27 FEV 1946
P. le Préfet,
Le Secrétaire Général ;
signé ; LAVAYSSE.

- مراسلة والي الجزائر حول التصريح بتأسيس جمعية الكمال

Centre d'archives d'outre-mer Aix en province - France.

Boite Maghnia 92501-salle 123-Trouvéé 141.

الملحق رقم 02:

PRÉFECTURE D'ALGER
SERVICE d'INFORMATION et de DOCUMENTATION
MUSULMANES
N° 2417 SIM

Alger, le 4 Mars 1946

RENSEIGNEMENT

SECRET

e/s de l'Association "DJEMMAT EL KAMAL".-

Melle BOUFEDJI Khedra, demeurant à Alger, 7, Impasse du Lion, vient de déclarer une Association dénommée "DJEMMAT EL KAMAL", dont elle est la Présidente d'Honneur et dont le siège social est situé à St-Eugène, 53, rue Liébert (récépissé N°5725/1 en date du 27 Février 1946).

Ci-joint, copies :

1°/ de la déclaration,
2°/ des statuts de l'Association.

-:-:-:-

Destinataire :
S.I.D.M. Central - ALGER (2)

- مراسلة توضح تصريح السيدة خضرة بوفجي بتأسيس جمعية الكمال

Centre d'archives d'outre-mer Aix en province - France.
Boite Maghnia 92501-salle 123-Trouvéé 141.

الملحق رقم 03:

Le 15 Décembre 1945

Préfecture d' ALGER
Service des Associations - 1ère Division

Procès-Verbal de l'Assemblée Générale
de l'Association "DJEMMAT EL KAMAL"

Le 4 Décembre 1945, se sont réunies les dames musulmanes de Saint-Eugène, désignées le jour de la fête scolaire, le 30 Novembre 1945, organisée à l'occasion de l'Aïd-El-Kebir, afin de créer une Association dont le but est le développement moral et intellectuel de la fillette musulmane de Saint-Eugène.

Son programme : enseignement arabe et français, culture ménagère et travail manuel.

Les membres de cette association, au nombre de neuf, réunis en Assemblée Générale, constituante, ont procédé à la formation du Conseil d'Administration composé comme suit : Une présidente d'honneur, une Présidente, une Vice-présidente, une Secrétaire, une Secrétaire-adjointe, une Trésorière, une Trésorière-adjointe, une Bibliothécaire, une Contrôleuse.

Dès la formation du Conseil d'Administration, il a été procédé à l'attribution de chaque rôle aux divers membres de l'Assemblée. L'élection s'est faite à l'unanimité des voix.

Date de la signature de chacun des membres : le 26 Janvier 1946.

Présidente d'honneur	Mlle BOUFEDJI Khedra
Présidente	Mme TCHANDERLI
Vice-Présidente	Mme FIKAL-MEQUASS
Trésorière	Mlle BEN REDOUANE
Trésorière adjointe	Mme BEN REDOUANE
Secrétaire	Mlle MEZIANE
Secrétaire adjointe	Mme SAÏDJI
Bibliothécaire	Mme MEZIANE
Contrôleuse	Mme HAFIZ-ZERROUK.

-:-:-

القانون الأساسي لجمعية الكمال (ص 1)

Centre d'archives d'outre-mer Aix en province - France.

Boite Maghnia 92501-salle 123-Trouvéé 141.

STATUTS de l'Association "DJEMMAT EL KAMAL"

Chapitre 1^{er}

Art. I - Il a été créé une Association sous le régime de la Loi du 1^{er} Juillet 1901 pour l'enseignement des langues française et arabe, de la culture ménagère et de tous les travaux féminins sous le nom de "DJEMMAT EL KAMAL".

Art. II - Elle est pour une durée illimitée dans son siège social où elle poursuit son éducation morale, matérielle et physique, rue Liébert, N° 53 à St-Eugène.

Art. III - En est membre, toute jeune fille ou femme mariée qui en fera la demande par écrit. Pour les mineures, l'avis des parents doit être joint, ou du tuteur s'il y a lieu. Chaque personne qui désire faire partie de l'Association, doit être présentée par deux membres du Conseil d'Administration, qui restent responsables de la conduite et des actes de la nouvelle venue.

Chapitre II

Buts de l'Association

Art. IV - Cette Association a pour but le développement moral et intellectuel de la fillette musulmane par l'enseignement du français et de l'arabe. Elle se propose de créer des sections de langues française et arabe, sans l'unique but de faire émanciper la famille indigène.

Chapitre III

Moyens d'action

- 1° - Des cours de Français et d'Arabe donnés par des professeurs libres que l'Association mandate.
Cours de culture physique et excursions dans la banlieue d'Alger avec le concours des professeurs, afin d'enseignement aux élèves des cours sur la nature.
- 2° - L'Association se propose de donner des représentations théâtrales si bon lui semble, on organise des meetings payants ou gratuits conformément aux décisions que prendra le Conseil d'Administration portées par écrit sur un registre ad-hoc.
L'Association est libre de faire des quêtes au profit de l'oeuvre les dites quêtes seront entreprises auprès de toutes les classes sans distinction de race ou d'opinion politique.
- 3° - Elle peut disposer de la vente de timbres ou de prospectus étudiés au sein du Conseil d'Administration dans le but d'augmenter les revenus de l'Association.
- 4° - La Société peut désigner des membres qui s'introduiront dans tous les milieux pour améliorer la situation de la femme musulmane.

Art. V - Conformément à la présent loi, ~~et~~ Article VI, l'Association peut, sans autorisation préalable, siéger en justice, faire des acquisitions onéreuses, posséder et augmenter ses revenus, en dehors des subventions de l'Etat, du Département et des Communes.

.....

القانون الأساسي لجمعية الكمال (ص 2)

Centre d'archives d'outre-mer Aix en province - France.

Boite Maghnia 92501-salle 123-Trouvéé 141.

Art. VI - Les ressources de l'Association proviennent des représentations des oeuvres artistiques et généralement de ses cotisations. La cotisation est fixée à 25 frs versée contre reçu pour attester de la qualité de l'adhérente (cotisation mensuelle).

Chapitre IV
Conseil d'Administration

Art. VII - L'Association est dirigée par un Conseil d'Administration composé de sujettes françaises majeures, de source honorable. 1°/ une Présidente d'honneur - 2°/ une présidente - 3°/ une Vice-présidente - 4°/ Une Secrétaire - 5°/ Une Secrétaire adjointe - 6°/ Une Trésorière - 7°/ Une Trésorière adjointe - 8°/ Une Bibliothécaire - 9°/ Une Contrôleuse.

Ce conseil d'administration est dirigé par un statut intérimaire qui dictera le rôle de chaque membre. Le dit conseil fonctionnera, élu par une Assemblée générale constituante, tant qu'aucune opposition n'ait faite de la part des adhérentes ou de la part des professeurs ou suivent une pétition signée par les 2/3 de l'Assemblée.

Art. VIII - Le Conseil d'Administration est libre de faire élire un nouveau membre par un vote, pendant une réunion du Conseil. Il en est de même pour les modifications des statuts de l'Assemblée, dont extrait doit être consigné dans le registre ad-hoc et après déclaration (sur papier timbré) faite à la Préfecture.

Art. IX - La Présidente est en droit de provoquer des réunions du conseil d'administration pour s'entendre sur les faits concernant la dite association et dont compte-rendu doit être porté par écrit à chaque séance sur le registre des délibérations qui reste à la disposition de l'autorité, ce registre doit contenir la liste nominative des membres du Conseil d'administration et les textes des présents statuts.

Art. X - L'exclusion d'un membre de l'Association se fera par un vote à l'unanimité de toutes les voix du Conseil et après délibération il sera procédé à son exclusion. Il reste entendu que les motifs de cette décision doivent être conservés sous le sceau du secret.

Art. XI - Toutes discussions religieuses ou politiques sont INTERDITES au sein de l'Assemblée.

Art. XII - La Présidente et les membres du Conseil ont le droit de surveiller les cours donnés par les professeurs aux élèves.

Art. XIII - En cas de dissolution de l'association, l'actif de cette dernière sera donné à une oeuvre de bienfaisance musulmane après déclaration (sur papier timbré) faite à la Préfecture, indiquant la date de la dissolution de l'Association et la liquidation des biens. Cette déclaration sera accompagnée d'un exemplaire (sur papier libre) du procès-verbal de l'Assemblée générale qui a entériné la dissolution et la liquidation des biens.


Date de la signature de chacun des membres, le 26 Janvier 1946.

Président d'honneur ...	Mlle BOUFEDI
Présidente	Mme TCHANDERLI
Vice-Présidente	Mme FIKAI-MEQUASS
Trésorière	Mlle BENREDOUANE
Trésorière adjointe ...	Mme BEN REDOUANE
Secrétaire	Mlle MEZIANE

القانون الأساسي لجمعية الكمال (ص 3)

Centre d'archives d'outre-mer Aix en province - France.

Boite Maghnia 92501-salle 123-Trouvéé 141.



القانون الأساسي لجمعية الكمال (ص4)

المصدر:

Centre d'archives d'outre-mer Aix en province - France.
Boite Maghnia 92501-salle 123-Trouvéé 141.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم، بن عبد المومن. "المدرسة التعليمية الحرة في منطقة جباله بين التيار الإصلاحية والتيار الاستقلالي الثوري 1951-1953". مجلة الحكمة للدراسات التاريخية 4، عدد 7 (28 أبريل، 2016): 100-116.
2. إبراهيم بن عبد المومن، «مدرسة التقدم بمدينة مغنية من خلال الصحف والشهادات الحية والتقارير الأرشيفية الفرنسية 1949 - 1955، الكتاب الجماعي: «المدارس التعليمية في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسية للجزائر 1830-1962، دراسة استبصارية استثمارية، المجلد 02، الطبعة 01، (الأغواط - الجزائر: مطبعة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، 2020).
3. إبراهيم عثمان، زليخاء. "حفلة افتتاح مدرسة عائشة الخاصة بالنساء في تلمسان". البصائر الثانية 02، عدد 192 (2 يونيو، 1952): 07.
4. بن الخوجة، مُجَّد بن المصطفى. أعمال مُجَّد بن مصطفى بن الخوجة 1283-1333هـ/1865-1915م. منشورات خمسينية جامعة الجزائر 2012. الجزائر: ثالة، 2012.
5. بن عدة، عبد المجيد. "الخطاب النهضوي في الجزائر 1925-1954". دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2005.
6. بوسماحة، سيف الدين، و سعاد يمينة شبوط. "قانون الجمعيات الفرنسي 1901 وميلاد الحركة الجمعوية الجزائرية (الجمعيات - التعاضديات - النقابات)". قرطاس الدراسات الحضارية و الفكرية 8، عدد 2 (30 يوليو، 2020): 223-34.
7. بوسنه، محمود. "كيف نبدأ وكيف ننتهي من كتابة ورقة علمية للنشر في مجلة محكمة؟". المصادر 22، عدد 1 (4 مارس، 2020): 234-63.

8. زقور، عفاف. "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين نشأة و تطور الإصلاح بمدينة الجزائر 1931 - 1940". ماجستير، الجزائر، 2006.
9. " —————. مدرسة شريفة الأعمال 1921-1962: نموذج مدارس الفتيات المسلمات بقصبة مدينة الجزائر". في المدارس التعليمية في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي 1830 - 1962، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة. م 02. الأغواط - الجزائر، 2022.
10. سعد الله، أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930. ط 04. م 2. 3 م. لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1992.
11. —————. تاريخ الجزائر الثقافي. 01 ط. م 05. 10 م. لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1998.
12. سميرة نفاذي، « وضعية التعليم الجزائري في ثلاثينيات القرن الماضي: تشريع وواقع »، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة 34.2-315: (25 octobre 2017) no 2 ,
13. فن، مُحمَّد. "الجمعيات والنوادي الثقافية في مينة الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1930-1954". دكتوراه، جامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2، 2017.
14. كافي، علي. مذكرات الرئيس علي كافي: من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1946-1962. الجزائر: القصة، 1999.
15. يحيي، بوعزيز. المرأة الجزائرية: وحركة الاصلاح النسوية العربية. دار الهدى، 2001.
16. يمينة، بشي. "مآثر المرأة الجزائرية خلال قرن من الاحتلال". المصادر 2، عدد 1 (5 أبريل، 2000): 205-36.

17. Aissa Litim, « The Activity of the Algerian National Liberation Front Office in New York in the United States and Latin

America (1956-1962) », Dirasat: Human and Social Sciences 49, no 5 (29 décembre 2022): 290, <https://doi.org/10.35516/hum.v49i5.3475>.

18. DJEMIAT EL KAMAL. "Statuts de L'association 'DJEMIAT EL KAMAL'". Renseignement. Alger, 04 Mars 1946, Boite Maghnia 92501-salle 123-Trouvéé 141. Centre d'archives d'outre-mer Aix en province - France.

19. Gallica. "Journal officiel de la République française. Lois et décrets", Mars 1946. <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9673880x>.

20. PRÉFECTURE D'ALGER, SERVICE D'INFORMATION ET DE DOCUMENTATION MUSULMANS. "A/S de L'association 'DJEMIAT EL KAMAL'". Renseignement. Alger, 04 Mars 1946. Boite Maghnia 92501-salle 123-Trouvéé 141. Centre d'archives d'outre-mer Aix en province - France.

21. Service des Association -1ere division. "procès-verbal de l'assemblée Générale de l'association 'djemiat el kamal'". Alger : Service D'information et de documentation musulmans, 15 Décembre 1946, Boite Maghnia 92501-salle 123-Trouvéé 141. Centre d'archives d'outre-mer Aix en province - France.

الهوامش:

- 1 بوعزيز يحيى، المرأة الجزائرية: وحركة الاصلاح النسوية العربية (عين مليلة، الجزائر: دار الهدى،، 2001).
- 2 بن عبد المومن ابراهيم، « المدرسة التعليمية الحرة في منطقة جباله بين التيار الإصلاحى والتيار الاستقلالي الثوري 1951-1953 », مجلة الحكمة للدراسات التاريخية 4، (28 avril, 2016: 100-116..
- 3 إبراهيم بن عبد المومن، « مدرسة التقدم بمدينة مغنية من خلال الصحف والشهادات الحية والتقارير الأرشيفية الفرنسية 1949 - 1955 » المدارس التعليمية في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسية للجزائر 1830-1962، دراسة استبصارية استثمارية، (الأغواط - الجزائر: مطبعة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، 2020).

- 4 عفاف زقور، "مدرسة شريفة الأعمال 1921-1962: نموذج مدارس الفتيات المسلمات بقصبة مدينة الجزائر"، في المدارس التعليمية في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي 1830 - 1962، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، م 02 (الأغواط - الجزائر، 2022).
- 5 محمد فن، "الجمعيات والنوادي الثقافية في مينة الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1930-1954" (دكتوراه، الجزائر، جامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2، 2017)، 414.
- 6 فن، ر.
- 7 محمود بوسنه، "كيف نبداً وكيف ننهي من كتابة ورقة علمية للنشر في مجلة محكمة؟"، المصادر 22، عدد 1 (4 مارس، 2020): 238.
- 8 أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ط 04، م 2 (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1992)، 17-18.
- 9 بشي يمينة، "مآثر المرأة الجزائرية خلال قرن من الاحتلال"، المصادر 2، عدد 1 (5 أبريل، 2000): 224.
- 10 محمد بن المصطفى بن الخوجة، أعمال محمد بن مصطفى بن الخوجة 1283-1333هـ/1865-1915م، منشورات خمسينية جامعة الجزائر 2012 (الجزائر: نالة، 2012)، 74.
- 11 عبد المجيد بن عدة، "الخطاب النهضوي في الجزائر 1925-1954" (دكتوراه، الجزائر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2005)، 30-326.
- 12 زليخاء ابراهيم عثمان، "حفلة افتتاح مدرسة عائشة الخاصة بالنساء في تلمسان"، البصائر الثانية 02، عدد 192 (2 يونيو، 1952): 07.
- 13 سميرة نفاذي، «وضعية التعليم الجزائري في ثلاثينيات القرن الماضي: تشريع وواقع»، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة 2 no , 2 (25 octobre 2017): 315-34.
- 14 Samuel Boussion, « "Des données particulières à ce territoire" Le paysage de la rééducation en Algérie (1945-1962) », *Les Études Sociales* 152, n° 2 (2010): 57, <https://doi.org/10.3917/etsoc.152.0039>.
- 15 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ط 01، م 05 (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1998)، 313.
- 16 service des Association -1ere division, "procès-verbal de l'assemblée Générale de l'association 'djemiat el kamal'" (Alger: Service D'information et de documentation musulmans, 15 decembre 1946), Boite Maghnia 92501-salle 123-Trouvéé 141, Centre d'archives d'outre-mer Aix en province - France.
- 17 "Journal officiel de la République française. Lois et décrets", Gallica, 1 mars 1946 , 2196 , <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9673880x>.

18 Service des Association -1ere division, "procès-verbal de l'assemblée Générale de l'association 'djemiati el kamal'".

19 سيف الدين بوسماحة وسعاد يمينة شبوط، "قانون الجمعيات الفرنسي 1901 وميلاد الحركة الجمعوية الجزائرية (الجمعيات - التعاضديات - النقابات)".، قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية 8، عدد 2 (30 يوليو، 2020): 223-34.

20 DJEMIAT EL KAMAL, "Statuts de L'association 'DJEMIAT EL KAMAL'", renseignement (Alger, 01 mars 1946 , Boite Maghnia 92501-salle 123-Trouvéé 141, Centre d'archives d'outre-mer Aix en province - France.

21 زقور، "مدرسة شريفة الأعمال 1921-1962: نموذج مدارس الفتيات المسلمات بقصبة مدينة الجزائر"، 402،403.
22 عفاف زقور، "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين نشأة وتطور الإصلاح بمدينة الجزائر 1931 - 1940" (ماجستير، الجزائر، 2006)، 92.

23 PRÉFECTURE D'ALGER و SERVICE D'INFORMATION ET DE DOCUMENTATION MUSULMANS, "A/S de L'association 'DJEMIAT EL KAMAL'", renseignement (Alger, 01 mars 1946, Boite Maghnia 92501-salle 123-Trouvéé 141, Centre d'archives d'outre-mer Aix en province - France.

24 علي كافي، مذكرات الرئيس علي كافي: من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1946-1962 (الجزائر: القصبة، 1999)، 149.

25 Aissa Litim, « The Activity of the Algerian National Liberation Front Office in New York in the United States and Latin America (1956-1962) », Dirasat: Human and Social Sciences 49, no 5 (29 décembre 2022): 290, <https://doi.org/10.35516/hum.v49i5.3475>.

26 BouSSION, « “Des données particulières à ce territoire” Le paysage de la rééducation en Algérie (1945-1962) », 56.

27 "Journal officiel de la République française. Lois et décrets".

28 BouSSION, « “Des données particulières à ce territoire” Le paysage de la rééducation en Algérie (1945-1962) », 41.